

# الوقائع المصرية

مجلة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٧) الصادر في يوم الاثنين ١١ شعبان سنة ١٣٦٦ - ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٧ (العدد ١١٨)

شواهد . هراسيم . قرارات . تلخ .

## قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٧

بإنشاء كلية طب العباسية في جامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تنشأ في جامعة فؤاد الأول كلية طب جديدة باسم "كلية طب العباسية" ويطلق على كلية الطب الموجودة الآن في الجامعة المذكورة "كلية طب قصر العيني".

شادة ٢ - تشمل كلية طب العباسية :

(١) مدرسة طب .

(٢) مستشفى طبيعى .

شادة ٣ - كسرى على كلية طب العباسية الأحكام الخاصة بمدرسة الطب والمستشفى الطبيعى المنصوص عنها في كل من اللائحة الأساسية لكلية طب قصر العيني الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٤ واللائحة الداخلية لها المعتمدة بالمرسوم الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٩ والسنة بالمراسيم الصادرة في ٩ أبريل سنة ١٩٤٠ و ١٥ مايو سنة ١٩٤٠ و ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ ، وكذلك المراسيم الصادرة في ١٥ مايو سنة ١٩٤٠ و ٢١ يناير سنة ١٩٤٣ و ١٢ يونيو سنة ١٩٤٥ و ٢٤ يناير سنة ١٩٤٦ بإنشاء دبلومات ودورات علمية جديدة لكلية طب قصر العيني في جامعة فؤاد الأول .

شادة ٤ - يلحق بالكلية المراتق لهذا القانون والمبين لتراخيص الأمانة لكلية طب العباسية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول وتأديبهم المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٢

## تلخ

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء كلية طب العباسية في جامعة فؤاد الأول -

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٧ بتعديل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٤١ الخاص بالشروط الواجب توافرها والاجراءات اللازم اتخاذها لإطلاق التلاميذ الليبريين على مهده السفن التجارية .

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٧ يوقف العمل نهائيا ببعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل ببعض التسهيلات والخدمات الاستثنائية .

قرارات بغرض رسوم بلدية على المباني في : الزمرمون ، أبرطشت ، الشيخة . قرارات بتعديل الرسوم البلدية على المباني بالسيلابون ، الملاهي في بنها ، المحال للساعة والتجارية والمتأمية والشرف وعازن البلاد والدرجات في شبراخيت .

تلحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الضرائب - مصلحة الأحوال المعروفة - مجوزات إدارة مرسوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركات أولاد يفتوب كوتكا" . مرسوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة أبو زعبل وكفر الزيات للاستثمار والمواد الكيماوية - ك.ا.ف.ا.ك." .

## أعيان جلالة الملك

تفضل حضرة صاحب جلالة مولانا الملك المعظم

هأذن إلى :

حضرة محمود رمزي نظم افندي ، الموظف بمكتب الصحافة بوزارة الشؤون الاجتماعية ؛

هني قبول وحمل :

لإمام الاستحقاق البناني البرزى ، الذي منحه في سنة ١٩٤٥ من حكومة الجمهورية اللبنانية .

تفضل حضرة صاحب جلالة مولانا الملك المعظم

هأذن إلى :

صاحب العزة أحمد مظلوم بك ، وكيل محكمة الاستئناف المتطوعة ؛

هني قبول وحمل :

شهان العيون دكتور من طبقة أوفيسيه الذي منحه من الحكومة رتبة في سنة ١٩٤٧

مادة ٥ - لكي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وبمعل به اعتبارا من السنة الجامعية ١٩٤٦-١٩٤٧  
 فاسم بان يعم هذا القانون بحكم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
 مدر بقصر القبة في ٥ شبان سنة ١٣٦٦ (٢٥ يونيو سنة ١٩٤٧) ما

هاروق

إمام حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية  
 رئيس مجلس الوزراء  
 كحضور ههسي الشقراني

جدول بيان كراسي الأساتذة بكلية طب العباسية

العدد المادة

- ١ الأمراض الباطنية العامة .
- ١ الأمراض الباطنية "الكليتيكية"
- ١ الجراحة العامة .
- ١ الجراحة "الكليتيكية"
- ١ أمراض النساء .
- ١ التوليد .
- ١ الرمد .
- ٢ علم الأمراض "الكليتيكية"
- ١ التشريح .
- ١ علم وظائف الأعضاء .
- ١٠ المجموع .

قرار :

شادة ١ - يستبدل بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٤١  
 سالف الذكر النص الآتي :

مادة ٢ - لا يقبل التليذ الا اذا أمضى مدة الدراسة المقررة بالمدرسة  
 البحرية التجارية ( التابعة لمصلحة المواني والمنازل ) وكان حاضرا للشروط  
 الآتية :

- (١) أن يكون مصرية
- (ب) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية ( القسم للعلم ) أو  
 ما يعادلها .
- (ج) أن يؤدي نجاح اختياره بحسب ما هو وارد بالبواب السادس  
 من القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتحديد مواد  
 وشروط امتحان الرابطة ونيابطة الملاحة بالسفن التجارية .
- (د) أن يكون ذا صحة جيدة بسنة يذنية تؤهله للخدمة في البحار  
 في مختلف حالات الجو .

شادة ٢ - لكي مدير عام مصلحة المواني والمنازل تنفيذ هذا القرار  
 وبمعل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
 بحران ٥ شبان سنة ١٣٦٦ ( ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٧ )

أبراهيم لسوقى أباظة

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧

لوقف العمل نهائيا ببعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥  
 الخاص باستمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالخسائر الاسلكتية

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٠٩  
 لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل ببعض التدابير التي كانت مقررة في  
 شأن الخدمات الاسلكتية ؛

لعمل ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛  
 لومد مراقبة رأى مجلس الوزراء .

قرار :

شادة ١ - لوقف العمل نهائيا بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٩  
 لسنة ١٩٤٥ فيما يتعلق بالأمر رقم ٥٥٩ الخاص بالتريخ لقيادة الجيش  
 الأمريكى بالشرق الأوسط في إقامة محطة إناعة لاسلكية بمسكرا" رسل  
 عاكسبب" بمصر الجديدة .

شادة ٢ - لعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
 بحران ٥ شبان سنة ١٣٦٦ ( ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٧ )

أبراهيم لسوقى أباظة

وزارة المواصلات

قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٤٧

بتعديل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٤١ الخاص  
 بالشروط الواجب توافرها والإجراءات اللازم اتباعها لإلحاق  
 التلاميذ البحريين على ظهر السفن التجارية

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن  
 الرابطة ونيابطة الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية ؛  
 لعمل القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٤١ الخاص بالشروط الواجب  
 توافرها والإجراءات اللازم اتباعها لإلحاق التلاميذ البحريين على ظهر  
 السفن التجارية ؛

لعمل ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛